وتعمل في الميت الثالث فاكثر عملك في الميت الثاني مع الاول فتصحح الجامعة
للاولين وتعرف سهام الثالث فيها وتقسمها على مسالته فان
انقسمت لم تحتج لضرب وتقسم كما سبق وان لم تنقسم فاضرب الثالثة او
وفقها في الجامعة ثم من له شيء من الجامعة الاولى اخذه مضروبا في مسالة الثالثة
او وفقها ومن له شيء من الثالثة اخذه مضروبا في سهامها او وفقها وهكذا
ان مات رابع فاكثر **فصل** في قسمة التركات والقسمة معرفة نصيب
الواحد من المقسوم اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسالة بجزء
كنصف وعشر فله اي فلذلك الوارث من التركة كنسبته فلو ماتت امراة
عن تسعين دينارا وخلفت زوجا وابوين وابنتين فالمسالة من خمسة
عشر للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسالة فله خمس التركة ثمانية عشر دينارا
ولكل واحد من الابوين اثنان وهما ثلثا خمس المسالة فيكون لكل واحد
منهما ثلثا خمس التركة اثنا عشر دينارا ولكل من البنتين اربعة وهي خمس المسالة
وثلث خمسها فلها كذلك من التركة اربعة وعشرون دينارا وان ضربت
سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسالة خرج نصيبه من
التركة وان قسمت على القراريط فهي في عرف مصر والشام اربعة وعشرون
قيراطا فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر

باب ميراث ذوي الارحام

وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ويورثون بالتنزيل اي تنزيلهم
منزلة من ادلوا به من الورثة الذكر والانثى منهم سواء لانهم يرثون
بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وانثاهم كولد الام فولد البنات وولد بنات
الابن وولد الاخوات مطلقا كامهاتهن وبنات الاخوة مطلقا كابائهن
وبنات الاعمام لابوين او لاب كابائهن وبنات بنيهم اي بني الاخوة او بني الاعمام

وتعمل في الثالث فاكثر عملك في الثاني مع الاول فصل اذا امكن نسبة سهم كل
وارث من المسالة بجزء فله كنسبته باب ميراث ذوي الارحام ويرثون
بالتنزيل الذكر والانثى سواء فولد البنات وولد بنات الابن وولد الاخوات
كامهاتهن وبنات الاخوة والاعمام لابوين او لاب وبنات بنيهم

كابائهن وولد الاخوة لام كابائهم والاخوال والخالات وابو الام كالام
والعمات والعم لام كاب وكل جدة ادلت باب بين امين هي احداهما
كام ابي ام او باب اعلى من الجد كام ابي الجد وابي امهات وابوي ام واخواهما
واختاهما بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث بفرض او تعصيب لمن ادلى به
من ذوي الارحام ولو بعد فان كان واحدا اخذ المال كله وان كانوا جماعة
قسمت المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلي به
ان بقي من سهام المسالة شيء رد عليهم على قدر سهامهم فان ادلى جماعة
بوارث بفرض او تعصيب واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده
فنصيبه لهم كارثهم منه لكن الذكر كالانثى فابن وبنت لاخت مع بنت لاخت
اخرى لهذه المنفردة حق اي ارث امها وللاولين حق امهما سوية بينهما
وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه اي مع من ادلوا به كميت واقسموا
ارثه على حسب منازلهم منه فان خلف ثلاث خالات متفرقات اي واحدة
شقيقة وواحدة لاب وواحدة لام وثلاث عمات متفرقات كذلك فالثلث
الذي كان للام للخالات اخماسا لانهن يرثنه الام كذلك والثلثان اللذان كانا
للاب للعمات اخماسا لانهن يرثنه كذلك وتصح من خمسة عشر للاجتزاء باحدى
الخمستين لتماثلهما وضربها في اصل المسالة ثلاثة للخالات من ذلك خمسة
للشقيقة ثلاثة وللتي لاب سهم وللتي لام سهم وللعمات عشرة للتي من قبل
الابوين ستة وللتي من قبل الاب سهمان وللتي من قبل الام سهمان [illegible]
[illegible] وفي ثلاثة اخوال متفرقين اي احدهم شقيق الام
والاخ لابيها والاخ لامها الذي لام السدس كما يرثه من اخته لو ماتت
والباقي لذي الابوين وحده لانه يسقط الاخ للاب فان كان معهم اي مع
الاخوال ابو ام اسقطهم لان الاب يسقط الاخوة وولد الاخوة لام

كابائهم والاخوال والخالات وابو الام كالام والعمات والعم لام كاب وكل جدة ادلت
باب بين امين هي احداهما كام ابي ام او باب اعلى من الجد كام ابي الجد وابوا اب
وابو ام ام واخواهما واختاهما بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث لمن ادلى به فان
ادلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده فنصيبه لهم فابن وبنت لاخت
مع بنت لاخت اخرى حق امها وللاولين حق امهما وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم
معه كميت واقسموا ارثه فان خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات
فالثلث للخالات اخماسا والثلثان للعمات اخماسا وتصح من خمسة عشر
وفي ثلاثة اخوال متفرقين لذي الام السدس والباقي لذي الابوين فان كان معهم ابو ام اسقطهم

Copyright © King Saud University